فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم غير الابضاه
واذا انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت فللزوج ان يطأها
في الحال من غير كراهة **ويحرم على الجنب خمسة اشياء وهي**
الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله
على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا **والخامس**
اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم **في المسجد**
او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة وحديث المار
وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من
المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه
لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول
المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام او سماع قرآن لا كاكل
وشرب وان باذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة
وقد قعد الحاكم للحكم فيه وحول المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع
بصاقه هو المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق
في ثوبه او في طرقه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص وذكر من خصائصه
صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي

وبا

وبا المسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او
خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم
عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو
خالف ويمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد
بتراب المسجد الداخل في وقفه المجموع من ريح ونحوه ولو
لم يجد الجنب الا الماء في المسجد فان وجد ترابا يتيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك ولا اغتسل فيه ولا
يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد
نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار
جواز الدخول للاستقاء والمكث لها يقدرها فقط محمول
على هذا التفصيل **فائدة** لا بأس بالنوم في المسجد
لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم
كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم
ان ضيق على المصلين او سوئ عليهم حرم النوم فيه قاله
في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه

Copyright © King Saud University